جلسة الثلاثاء الموافق 4 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 849 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية". حكم "الطعن في الحكم: الاستئناف: استئناف النيابة العامة للأحكام الجزائية". استئناف "إجراءات الاستئناف وإجراءات نظره والحكم فيه إذا كان مرفوعاً من النيابة العامة". نيابة عامة "سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية".

(1) النيابة العامة. خصماً أصلياً في الدعوى الجزائية. علة ذلك. لاختصاصها دون غيرها برفع الدعوى ومباشرتها. خصومتها للمتهم. خصومة شريفة تستهدف حماية المجتمع من الجريمة. مؤداه. استئنافها للحكم يقبل ولو كان صادراً لمصلحته المتهم أو ضده ويترتب عليه طرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف من جديد بجميع عناصرها الواقعية والقانونية ولمحكمة الاستئناف تعديل الحكم سواء ضد المتهم أو لصالحه دون التقيد بما أبدته النيابة العامة من أسباب في تقرير الاستئناف. أساس ذلك. م 9، م 241 ق الإجراءات الجزائية.

(2) الاستئناف. يرفع بتقرير في القلم الجزائي ثم تَسمع المحكمة أقوال المستأنف وأوجه استئنافه. م234، م 237 ق الإجراءات الجزائية. مفاده. عدم اشتراط القانون إيداع مذكرة بأسباب الاستئناف وعدم ترتيبه البطلان على عدم تقديمها.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وبطلان تنازل النيابة العامة عن الاستئناف ضمناً لعدم بيان أسبابه أوأسباب عوار الحكم المستأنف أو وجه أعتراضها عليه ودون التعرض لموضوع الاستئناف. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. لخلو الأوراق مما يدل على عدول النيابة العامة عن الاستئناف أو تنازلها عنه وثبوت طلبها قبوله شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف موضوعاً.

(الطعن رقم 849 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/4)

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – وعملا بنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة دون غيرها هي التي تقوم برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في مواجهة المتهم، وبذلك تعتبر خصما أصليا فيها إلا أن خصومتها للمتهم خصومة شريفة لا يستهدف منها سوى حماية المجتمع من الجريمة، وبالتالي يقبل منها استئناف الحكم الذي يصدر فيه ولو كان لصالح المتهم ومن ثم فإن استئنافها

يترتب عليه طرح الدعوى الجزائية على المحكمة الاستئنافية من جديد بجميع عناصرها الواقعية والقانونية ويكون من حق المحكمة أن تعدل الحكم المستأنف على النحو الذي تراه صحيحا سواء ضد المتهم أو لصالحه ولها أن تبقيه دون تعديل وهو ما نصت عليه المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإنها لا تتقيد بما أبدته النيابة العامة من أسباب في تقرير الاستئناف أو ما تثيره من حجج في مرافعتها وإنما يكون لها النظر في موضوع الدعوى بجميع عناصرها.

2- المقرر بنص المادة (234) من ذات القانون المذكور أن الاستئناف يحصل بتقرير في القلم الجزائي، كما جرى نص المادة (237) على أنه "تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق"، مما مفاده عدم وجود شرط يوجب إيداع مذكرة، كما أن القانون لم يرتب البطلان على عدم تقديمها.

3- وحيث إن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قررت باستئنافها للحكم الابتدائي الصادر بحق المطعون ضده، وخلت الأوراق من وجود ما يدل على عدولها أو تنازلها عنه أمام محكمة الاستئناف بل إن ما اثبته الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة طلبت قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة العامة شكلا، وببطلان عدول النيابة العامة ضمنا عن عدم بيان أسباب استئنافها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، فضلا عن اقتصار الحكم على القضاء بقبول الطعن شكلا دون أن يدلي في موضوعه بقضاء، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانونا.

وحيث تخلص الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده وآخرين أنهم بتاريخ 2024/1/17 بدائرة إمارة ....: -

- اعتدوا على سلامة المجني عليه/ ..... فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابهم بالمادة 2/390 من قانون الجرائم والعقوبات والمواد 1، 2، 7، 11 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2022 في شأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2024/3/6 بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بإلزامهم بأداء الخدمة المجتمعية لمدة (30) يوما بدلا من حبسهم لمدة شهر واحد وتغريمهم مبلغا ماليا وقدره (1000) ألف درهم عن التهمة المسندة إليهم، وفوضت النيابة العامة بتحديد الجهة لأداء الخدمة المجتمعية.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف رقم 573 لسنة 2024 استئناف جزائي ..، ومحكمة استئناف ... قضت بجلسة 2024/5/16 بقبول استئناف النيابة العامة شكلا، وببطلان عدول النيابة العامة ضمنا عن عدم بيان أسباب استئنافها. فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة – النيابة العامة – على الحكم المطعون مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن القانون لم يرتب جزاء البطلان على عدم إيداع النيابة العامة مذكرة بأسباب استئنافها، كما أن الحكم شابه التناقض حين قضى ببطلان عدول النيابة العامة دون أن يتصدى للحكم في موضوع الدعوى، مما يعيب الحكم وستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – وعملا بنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة دون غيرها هي التي تقوم برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في مواجهة المتهم، وبذلك تعتبر خصما أصليا فيها إلا أن خصومتها للمتهم خصومة شريفة لا يستهدف منها سوى حماية المجتمع من الجريمة، وبالتالي يقبل منها استئناف الحكم الذي يصدر فيه ولو كان لصالح المتهم ومن ثم فإن استئنافها يترتب عليه طرح الدعوى الجزائية على المحكمة الاستئنافية من جديد بجميع عناصرها الواقعية والقانونية ويكون من حق المحكمة أن تعدل الحكم المستأنف على النحو الذي تراه صحيحا سواء ضد المتهم أو لصالحه ولها أن تبقيه دون تعديل وهو ما نصت عليه المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإنها لا تتقيد بما أبدته النيابة العامة من أسباب في تقرير الاستئناف أو ما تثيره من حجج في مرافعتها وإنما يكون لها النظر في موضوع الدعوى بجميع عناصرها. كما أنه من المقرر بنص المادة (234) من ذات القانون المذكور أن الاستئناف يحصل بتقرير في القلم الجزائي، كما جرى نص المادة (237) على أنه "تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق" مما مفاده عدم وجود شرط يوجب إيداع مذكرة.

كما أن القانون لم يرتب البطلان على عدم تقديمها. وحيث إن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قررت باستئنافها للحكم الابتدائي الصادر بحق المطعون ضده، وخلت الأوراق من وجود ما يدل على عدولها أو تنازلها عنه أمام محكمة الاستئناف بل إن ما اثبته الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة طلبت قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة العامة شكلا، وببطلان عدول النيابة العامة ضمنا عن عدم بيان أسباب استئنافها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، فضلا عن اقتصار الحكم على القضاء بقبول الطعن شكلا دون أن يدلي في موضوعه بقضاء، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة.